

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 28 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعادة ضبط اسعار النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 المتعلق بالخدمات الجوية لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 المتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية "الخطوط الجوية الجزائرية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقتنة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 المتضمن اعادة ضبط اسعار النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يضاف معدل 30 ٪ على الاسعار المعمول بها في النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر.

يطبق هذا المعدل على التعريفات الخارجة عن الرسم ابتداء من أول ديسمبر سنة 1990.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 28 نوفمبر سنة 1990.

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب لتنظيم التجارة
اسماعيل قوميان

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 28 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تسعيرة النقل الجوي للمسافرين على الخطوط الداخلية.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 المتعلق بالخدمات الجوية لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 المتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية "الخطوط الجوية الجزائرية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقتنة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1988 المتضمن تسعيرة النقل الجوي للمسافرين على الخطوط الداخلية،